

16 December 2013
Arabic
Original: English

المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ١٥ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٠(١) و(٢) من البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب على ما يلي:

"١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية أو تحديثها على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض."

٢- وشددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/67/74 على "أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، ورحبت "بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول [...] بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة [...]". وطلبت أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة "أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة [...] ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات".

(A) GE.13-64645 160114 170114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 6 4 6 4 5 *

٣- وشجع المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.IV/4/Add.1) الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس على "مواصلة عملها الذي تدعو الحاجة إليه بشدة فيما يخص التنفيذ في مجالات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المتفجرات الحالية من مخلفات الحرب على النحو المشار إليه في المادة ٧، وتسجيل ونقل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة والأجهزة المتفجرة المتخلى عنها المنصوص عليها في المادة ٤، والتدابير الوقائية العامة، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتقديم التقارير الوطنية، وكذا تعهد نظام معلومات البروتوكول الخامس على الإنترنت (WISP.V)".

٤- وسبق المؤتمر السابع للبروتوكول الخامس اجتماع خبراء تحضيري عُقد في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في جنيف، بناء على ما قرره المؤتمر السادس في الفقرة ٣٨ من وثيقته الختامية، CCW/P.V/CONF/2012/10.

٥- وقرر المؤتمر السادس، على نحو ما يرد في الفقرة ٣٩ من وثيقته الختامية، أن يركز اجتماع الخبراء، بشكل خاص، على القضايا التالية:

(أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول، وللنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد إيفان غرينيفيتش، من بيلاروس وصديق المنسق، السيد غيرفريد إلياس، ضابط برتبة عقيد من ألمانيا؛

(ب) مساعدة الضحايا، عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد فرناندو غوزمان، من شيلي، وصديقة المنسق، السيدة كارولين فيرغوتر من النمسا؛

(ج) التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد إيغن ليزوتشينكو من أوكرانيا؛

(د) تقديم التقارير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) من البروتوكول تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد لودي ديواغينيري، ضابط برتبة لواء طيار من بلجيكا؛

(هـ) التدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد ماريو أمادي، ضابط برتبة عميد من إيطاليا.

٦- وقرر المؤتمر السادس أيضاً، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من وثيقته الختامية، أن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر السابع سلطتهما لتحقيق هدف عملية البروتوكول.

٧- وقرر المؤتمر الأول، على النحو الوارد في الفقرة ٤٢ من وثيقته الختامية، CCW/P.V/CONF/2007/1، بأن تنظر مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية التي تعقد سنوياً في أعمال اجتماعات الخبراء.

٨- وقرر اجتماع عام ٢٠١٢ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، في الفقرة ٣٦ من وثيقته الختامية، أن يُعقد المؤتمر السابع للبروتوكول الخامس يومي ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٩- وقرر المؤتمر السادس أيضاً في الفقرة ٤١ من وثيقته الختامية، تسمية سفير السويد يان كنوتسون رئيساً مُعيناً للمؤتمر السابع، وتسمية سفيرة الجمهورية التشيكية، السيدة كاترينا سيكوينسوا، وممثل عن حركة عدم الانحياز نائبين مُعينين للرئيس.

ثانياً- تنظيم المؤتمر السابع

١٠- عُقد المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في قصر الأمم بجنيف يومي ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

١١- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدول التالية الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية: الأردن، وإسرائيل، وتركيا، والجزيرة الأسود، وسري لانكا، وصربيا، والفلبين، وكازاخستان، وليسوتو، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، واليابان، واليونان.

١٣- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدولة الموقعة التالية: مصر.

١٤- وشارك بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو كل من إندونيسيا، وتايلند، والجزائر، وجنوب السودان، وسنغافورة، والعراق، وعمان، وغانا، وكوت ديفوار، ولبنان، وماليزيا.

- ١٥- وشارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو المنظمات التالية: الاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.
- ١٦- وشارك أيضاً بصفة مراقب في أعمال المؤتمر ممثلو المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التالية: منظمة المادة ٣٦، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، ونداء جنيف، وهيومن رايتس ووتش، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام باكس كريستي، والفريق الاستشاري في مجال الألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، والصليب الأحمر النرويجي، ومنظمة باكس كريستي، ومنظمة الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ومؤسسة ديغر.

ثالثاً- أعمال المؤتمر السابع

- ١٧- افتتح المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب سفير باكستان، السيد زمير أكرم، في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣.
- ١٨- وعقد المؤتمر أربع جلسات عامة. وفي الجلسة العامة الأولى، أكد المؤتمر تسمية سفير السويد، السيد يان كنوتسون، رئيساً للمؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. وأكد أيضاً تسمية سفيرة الجمهورية التشيكية، السيدة كاترينا سيكينسوف، وسفيرة كوبا، السيدة أنيانسي رودريغيس كامبخو، نائبتين للرئيس.
- ١٩- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله الوارد في الوثيقة (CCW/P.V/CONF/2013/1) وبرنامج عمله الوارد في الوثيقة (CCW/P.V/CONF/2013/2). ولدى تأكيد المؤتمر نظامه الداخلي، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول (CCW/P.V/2007/1) ونظراً إلى أن المؤتمر السادس قد وافق في الفقرة ٤٢ من وثيقته الختامية على التصدي للتعارض بين المادة ١٢ من النظام الداخلي والفقرة ٣ من المادة ١٠ من البروتوكول الخامس، أُنقذ على وقف العمل بالمادة ١٢ من النظام الداخلي.
- ٢٠- وتولى السيد بانتام نوغروهو، رئيس وحدة دعم التنفيذ، مهام الأمين العام للمؤتمر.
- ٢١- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وباكستان، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والاتحاد الأوروبي وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٢- وعملاً بمقرر المؤتمر الأول القاضي بإنشاء قاعدة بيانات للبروتوكول الخامس، وفقاً للمادة ١٠(ب) منه، تتضمن التقارير الوطنية، وتحديثات سنوية أو فورية للتقارير الوطنية، و/أو صفحات إحالة موجزة، حسب الحالة، بشأن مسائل تتصل بتنفيذ البروتوكول الخامس على النحو الوارد في الفقرات ٢٤-٢٨ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية المقدمة من الدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٣- ونظر المؤتمر خلال الجلسات في الوثائق من CCW/P.V/CONF/2013/1 إلى CCW/P.V/CONF/2013/10 على نحو ما هو وارد في المرفق الثالث. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية، وهو <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- العالمية

٢٤- رحّب المؤتمر السابع بالدول التي قبلت أن تلتزم بالبروتوكول الخامس منذ انعقاد المؤتمر السادس وهي: بنغلاديش وزامبيا والكويت. ورحب المؤتمر السابع بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر السابع للبروتوكول الخامس، والمنظمات، وبرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ووحدة دعم التنفيذ في سبيل تعزيز عالمية البروتوكول الخامس.

٢٥- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة، والرئيس المعين للمؤتمر الثامن، باسم الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما لتحقيق هدف عالمية البروتوكول الخامس. وفي هذا الصدد، طلب المؤتمر أن ينظر الرئيس المعين في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تُرَوِّجا للانضمام إلى البروتوكول الخامس على نطاق أوسع، عملاً بخطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

باء- إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

٢٦- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسقة المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/3.

٢٧- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وبشكل خاص تشجيع البلدان المتعاقدة السامية المتأثرة على تقديم تقارير عن سلطاتها المسؤولة عن المتفجرات من مخلفات الحرب وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة، بما يشمل الإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات الماثلة في مسح الألغام من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها؛

(ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المانحة منها والمتأثرة على تعزيز دعم بناء القدرات في مجالات مسح المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها والتخلص منها وتدميرها على الصعيدين الوطني والمحلي، في سبيل ضمان توطيد هذه البرامج وإدامتها؛

(ج) مواصلة تناول جميع جوانب الالتزامات المدرجة في المادة ٤ مقترنةً بالمادة ١١ في إطار جلسة لاجتماع الخبراء، بهدف دعم جميع الأطراف المتعاقدة السامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ إجراءات وإرشادات العمل الملائمة وتقديم التدريب لأفرادها العسكريين؛

(د) التشديد على أن الالتزامات المدرجة في المادة ٤ هي مسؤولية وطنية حتى في حالة العمل المشترك في إطار ائتلاف أو اتحاد ومواصلة تبادل الخبرات في هذا الصدد.

جيم- التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة

٢٨- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/4.

٢٩- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية ذات الاستطاعة على التعاون وتقديم المساعدة اللازمة للتصدي لأضرار المتفجرات من مخلفات الحرب، التي لا تزال الأجهزة المتفجرة التي تخلف أكبر عدد من الإصابات والضحايا كل عام؛

(ب) تشجيع الدول التي حددت احتياجاتها في مجال المساعدة، سواء من خلال طلبات مساعدة رسمية أو بيانات لاجتماع الخبراء، على التأكد من تحديد احتياجاتها بدقة وتقديم معلومات محدثة بانتظام عن حالة تلك الطلبات؛

(ج) مواصلة استخدام وسيلة الاجتماعات المصغرة مع الدول المتأثرة والبلدان المانحة لمناقشة التحديات والاحتياجات في مجالي التعاون والمساعدة؛

(د) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المانحة منها والمتأثرة على تضمين تقاريرها الوطنية معلومات بشأن تنفيذ المادتين ٧ و ٨.

دال- التدابير الوقائية العامة

٣٠- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بالتدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/5 و Corr.1 و Corr.2.

٣١- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على تنفيذ تدابير تكفل سلامة حفظ ذخائرها، بغية الحد من معدلات فشل الذخائر، وإيلاء اهتمام خاص لكمية مخزونات الذخائر وعمرها ومدى ملاءمة الهيكل الأساسي لمرافق التخزين والإدارة السليمة على الدوام لمواقع تخزين الذخائر؛

(ب) دعوة الأطراف المتعاقدة السامية إلى تنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني للبروتوكول الخامس والإبلاغ عن ذلك في تقاريرها السنوية الوطنية بشأن البروتوكول الخامس، وتشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على أن تنفذ طوعاً المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة؛

(ج) مواصلة تبادل الآراء بشأن إدارة مواقع الذخائر أثناء الاجتماعات التي ستعقد في عام ٢٠١٤، بهدف الحد من معدلات فشل الذخائر؛

(د) تكليف وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بمتابعة المسائل الرئيسية مع الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تبلغ بعد عن تنفيذ التدابير الوقائية العامة.

هاء- تقديم التقارير الوطنية

٣٢- أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية، عملاً بالمادة ١٠(ب) من البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/6.

٣٣- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة على تقديم التقارير الوطنية؛

- (ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على استعمال دليل تقديم التقارير الوطنية، الذي اعتمده المؤتمر الرابع؛
- (ج) إعداد استمارة موحدة مجمعة تضمن الجزئين "هاء" و"واو" من استمارة الإبلاغ الوطنية للموافقة عليها في المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية؛
- (د) الإيعاز للمنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية بأن يضمن إدراج التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على استمارة الإبلاغ الوطنية في دليل الإبلاغ الوطني، بمساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، وأن ينظر في سير الإبلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول.

واو - مساعدة الضحايا

- ٣٤ - أحاط المؤتمر علماً بتقرير المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا، الوارد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2013/7 و Corr.1.
- ٣٥ - وقرر المؤتمر ما يلي:
- (أ) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على دعم إعادة تأهيل ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب اجتماعياً واقتصادياً، والإبلاغ عن التدابير العملية والسياساتية المتخذة في هذا الصدد إما في تقاريرها السنوية الوطنية أو في تقارير لاجتماع الخبراء المقرر في عام ٢٠١٤؛
- (ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المتأثرة تشجيعاً شديداً على الإبلاغ عن الجهود التي تبذلها لمساعدة الضحايا في إطار نموذج الإبلاغ الوطني واو للبروتوكول الخامس، وكذا أثناء اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية؛
- (ج) مواصلة تبادل الخبرات العملية والدروس المستفادة مع هيئات الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (د) التركيز في عام ٢٠١٤ على تنفيذ الالتزامات المقدمة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب في إطار خطة عمل البروتوكول الخامس والمادة ٨(٢) من البروتوكول.

زاي - المتابعة

- ٣٦ - قرر المؤتمر أن يُعقد اجتماع الخبراء المقبل يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جنيف.
- ٣٧ - وقرر المؤتمر أن يركز هذا الاجتماع، بشكل خاص، على القضايا التالية:
- (أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول، وللمنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد إيفان غرينيفيتش، من بيلاروس؛

(ب) مساعدة الضحايا، عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للمنسقة، السيدة ماريا فكتوريا بيكازو من الأرجنتين، وصاديق المنسقة، السيد فرناندو غوزمان، من شيلي؛

(ج) التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الثامن؛

(د) تقديم التقارير الوطنية، وفقاً للمادة ١٠(٢) (ب) من البروتوكول تحت المسؤولية العامة للمنسق، السيد لودي ديواغينيري، ضابط برتبة لواء طيار من بلجيكا؛

(هـ) التدابير الوقائية العامة، وفقاً للمادة ٩ والمرفق التقني للبروتوكول، تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الثامن.

٣٨- وقرر المؤتمر أيضاً أن ينظر اجتماع الخبراء، في سياق تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على نحو ما اعتمده المؤتمر الاستعراضي الرابع، في مسألة إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الخامس تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

٣٩- وقرر المؤتمر تسمية سفيرة الجمهورية التشيكية، السيدة كاترينا سيكوينسوفاف، رئيسة معينة للمؤتمر الثامن، وتسمية ممثل عن حركة عدم الانحياز وممثل عن المجموعة الغربية نائبين مُعينين للرئيسة.

٤٠- وقرر المؤتمر وقف العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي التي تقتضي تقديم اعتمادات رسمية، في المؤتمرات المقبلة، إلا حين يُقترح إدخال تعديل على البروتوكول الخامس أو اعتماد صك جديد.

٤١- وقرر المؤتمر، بناء على توصية من اللجنة العامة، حذف المادة ١٢ من النظام الداخلي، وإعادة ترقيم المواد وإصدارها. وستنطبق الفقرة ٣ من المادة ١٠ للبروتوكول الخامس وحدها في تحديد تقاسم التكاليف في جميع المؤتمرات المقبلة.

٤٢- ونظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن، كما يرد في المرفق الأول، وأقره. واعتمد المؤتمر التكاليف المقدرة لكل من اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٤ والمؤتمر الثامن، كما ترد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2013/9 و CCW/P.V/CONF/2013/8. وسيحدد موعد المؤتمر الثامن في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٣.

٤٣- وفي الجلسة العامة الرابعة، اعتمد المؤتمر السابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وثيقته النهائية كما ترد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، والصادرة بوصفها الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/11.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن

(بالصيغة التي أوصى بها المؤتمر السابع في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض وضع البروتوكول وسير عمله
- ١٠- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي
- ١١- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- ١٢- تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية
- ١٣- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٥
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

(حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
الاتحاد الروسي	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الأرجنتين	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
إسبانيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أستراليا	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
إستونيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إكوادور	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
ألبانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
ألمانيا	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
أوروغواي	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
أوكرانيا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
أيرلندا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ٢٠١٠
باراغواي	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
باكستان	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
البرازيل	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البرتغال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
بلجيكا	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
بلغاريا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
بنغلاديش	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
بنما	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بوروندي	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
البوسنة والهرسك	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
بيرو	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
بيلاروس	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
تركمانيستان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
تونس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
جورجيا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الدانمرك	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
رومانيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
زامبيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
السلفادور	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفاكيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفينيا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
السنغال	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
السويد	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
سويسرا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
شيلي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
الصين	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
طاجيكستان	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غواتيمالا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
فرنسا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
فنلندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
قبرص	١١ آذار/مارس ٢٠١٠
قطر	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الكرسي الرسولي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
كرواتيا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
كندا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
كوبا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
كوستاريكا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الكويت	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
لاتفيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
لكسمبرغ	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
ليختنشتاين	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
مالطة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
مالي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
النمسا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
نيوزيلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الهند	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥
هندوراس	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠
هنغاريا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
هولندا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/P.V/CONF/2013/1
برنامج العمل المؤقت	CCW/P.V/CONF/2013/2
تقرير عن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها والمادة ٤	CCW/P.V/CONF/2013/3
تقرير عن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة	CCW/P.V/CONF/2013/4
تقرير عن التدابير الوقائية العامة	CCW/P.V/CONF/2013/5 و Corr.1 و Corr.2
تقرير عن تقديم التقارير الوطنية	CCW/P.V/CONF/2013/6
تقرير عن مساعدة الضحايا	CCW/P.V/CONF/2013/7 و Corr.1
التكاليف المقدرة للمؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/P.V/CONF/2013/8
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٤ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/P.V/CONF/2013/9
النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (بالصيغة المعدلة التي اعتمدها المؤتمر السابع المعقود في ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)	CCW/P.V/CONF/2013/10
الوثيقة الختامية	CCW/P.V/CONF/2013/11
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/P.V/CONF/2013/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/P.V/CONF/2013/INF.2
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/P.V/CONF/2013/MISC.1